2 - الغسل ولو لغير مصل ويبدأ وقته في السدس الأخير من الليل لكن يندب أن يكون بعد الصبح ولا ينتهي وقته بالصلاة لأنه لليوم لا للصلاة لما روى ابن عباس Bهما [ص 206] قال : (كان رسول ا A يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) (2) وإسانده ضعيف لكن يعضده ما روي عن نافع (أن عبد ا بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) (3)